

تفسير الاقراء فعندنا القراء الحيض وبه قال احمد في الصحيح
وعند الساقف ومالك الطهر لان الهاء تدخل في جمع المذكور
والطهر يذكر والحيض مؤنث وحقها ان تذكر بلفظ
المذكر كما في قوله سبع ليال وثمانية ايام فثبت ان قوله
ثلاثة قرو الاظهار لا للحيض ولنا قوله تعالى واللاء
يتسنن من الحيض من نساءكم الاية فعمل الاشهر عند
عدم الحيض فدل انه الاصل وقوله عليه السلام
عدت الامة حبصتين رواه الورد او من حديث
عائشة مرفوعا والامة لا تخالف الحرة في جنس ما يقع
به العدة وانما اختلفا في العدة ويروي ذلك نص
عن الخلفاء الراشدين والعبادة الثلاثة والى ركب
ومعازين جبل والى الدرء وغيرهم رضي الله عنهم
حتى روي عن عمر رضي الله عنه ان قال بحضرة الصحابة
لو قدرت ان اجعل عدت الامة حبصة وضمها لقلت
والقرو له جمعان القرو والاقراء ولفظ القرو يذكر
لفظ مؤنث معنى وانما ذكره بلفظ الهاء لظاهر لفظه
ولا بد تعالى نص على الثلاثة وعلى الجمع بقوله ثلاثة قرو
والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز اطلاقه على الكثرة
او اقل وحمله على الاظهار يودي الى اطلاق على الاقل
وهو طهران وبعض الثالث كما هو مذاهبهم وهو مختلف
وكذا الجمع الكامل هو الزلة وهو حقيقة فيمكن ان
اولى

اولى فان قلت يجوز اطلاق لفظ الجمع على اثنين وبعض
الثالث كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومان قلت هذا
في المجرى عن العدد واما العدد او اجمع المقرون برفلا
او عدت الحرة **ثلاثة اشهر** ان لم تحض لصغرها وكبر لقوله
تعالى واللاء يتسنن من الحيض والعدت **الموت** اهلوت
الزوج **اربعة اشهر وعشرون** سواء كانت المرأة مسلمة
او كفاية تحت مسلم كبيرة او صغرية قبل الدخول
او بعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الايتام وهو حجة على ما لك في الكفاية حيث
اوجب الاستبراء عليها فقط ان كانت مدخولا بها
ولم يوجب تبعا على غير المدخول بها **والعدت للاقراء**
الحيضتان لما روينا عن قريب هذا في الطلاق
بعد الدخول وكانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض
لصغرها وكبرها وكانت متوفى عنها زوجها انتهى **نصف**
المقدور فسخ الحرة وهو شهر ونصف في الطلاق بعد
الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة عليه اجماع الامة
ولا فرق في ذلك بين القنة وام الولد والمديرة والمكاتب
ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل
والعدت الحامل وضعه اى وضع الحمل سواء كانت حرة
او امته وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير
ذلك لاطلاق قوله الله تعالى وولات الاحمال اجلهن